

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [70] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الثلاثاء من شهر ذي الحجة - 00:00:00

اشهر الحج من الاشهر الحرم في هذا اليوم باذن الله سوف يكون اللقاء كالمعتاد رحمه الله بدر الدين بعد القادر الدمشقي الخزرجي رحمه الله ربما ذكرت انه ستين وثمانين رحمه الله - 00:00:30

من الدرس الذي قبل هذا هو الدرس السادس في صفة الحج وانتهى الكلام عند قوله ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسرا تقدم الاشارة هذه مسألة لكن قبل ذلك هو ذكر رحمه الله - 00:01:12

انه اذا اتي المشعل الحرام فرقاه امکن والذي في صحيح مسلم انه عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام لما صلی الفجر ومکث قليلا صلی الفجر توجه وقف عند المشعل الحرام عليه الصلاة والسلام - 00:01:34

لما اسفر دفع عليه الصلاة والسلام فوجدت عند ابن ماجة بأسناد صحيح جاي للمشعل الحرام فرقي عليه وقف عند المشلحان فرقي عليه ذكر انه رقى عليه الصلاة والسلام عند الدارم ايضا بأسناد صحيح انه وقف على المشعر الحرام. على المشعل الحرام - 00:01:56

وهذه يحتمل ان تكون بمعنى الرواية في عند المشعر الحرام فرقي عليه هذا لاما كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام مشعر وهو قرحة وقرحة جبل صغير وقف النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:26

يحتمل والله اعلم الان لم اقف على كلام على هذه اللفظة يحتمل والله اعلم انه جبل كان لم يكن مرتفعا ويمكن ان يكون راقيا من جهة عليه الصلاة والسلام هذا انت بدا ان كانت هذه الرواية محفوظة - 00:02:47

لانه على ناقته عليه الصلاة والسلام قسوة هذه القسوة والنبي عليه الصلاة والسلام في عرفة وقف عند سفح الجبل عليه الصلاة والسلام واستقبل القبلة كذلك ايضا عند المشعل الحرام عند المشعر الحرام - 00:03:09

والآن موضعه مسجد ومن تيسره ان يقف عنده فلا بأس والا فيquiv حيث كان. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس ان يقفوا عند المشهد بل انا وقوتها ونوجع من كلها موقف - 00:03:27

وان وقف عنده قبل صلاة الفجر فلا بأس لانه موقف في الجمعة وقد ثبت في الصحيحين عن لعمر رضي الله عنهما انه كان يدفع اهله منهم من كان يقف عند المشعر الحرام ثم بعد ذلك يدفعون - 00:03:44

يعني وهذا من الليل وهذا من الليل ثم ذكر انه حمد الله وكبره وهذا مثل ما جاء في حديث جابر وقال ما ورد وهو تقدم الاشارة اليه انه الله سبحانه وتعالى وكبره وهله وحمده سبحانه وتعالى - 00:04:05

قرأ اذا افضتهم هم ذكروا هذا والذي جاء في حديث جابر هذه الادعية المذكورة عنه عليه الصلاة والسلام ثم يدفع الى منى فاذا بلغ محسن اسرع رمية الحجر. تقدم الاشارة الى - 00:04:27

والله اعلم ان اضاعه عليه الصلاة والسلام كان لاجل ان الوادي وادي ولین سبق بك الروايات في هذا الباب وانما نقل من انه موطن عذاب لم يثبت شيء من هذا - 00:04:46

ولا لغيره من ذكر في هذا الباب شيء من هذا إنما أقوى ما ورد أنه ربما يكون موضع للجاهلية كانوا يتبعون فيه النبي عليه الصلاة والسلام على هذا القول هذا المواطن - [00:05:04](#)

ولهذا عشرة لكن كل هذا لم يثبت والظاهر في كلام الصحابة رضي الله عنهم يدل على أن ما يراعه واسراعه لأجل هو اندمت وفي رواية صحيحة عند احمد حديث رواه هشام ابن زيد - [00:05:28](#)

رضي الله عنه وآخره من رواية فضل ابن عباس انهم سألوا هشام ابن زيد لانه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام من عرفة الى المزدلفة ثم سأله عن حاله عليه الصلاة والسلام لما دفع - [00:05:44](#)

من يعني لها دفع المزدلفة لأن كان فضل ابن عباس رضي الله عنه وفيه انه ذكر الفضل رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما يعني الى الارض انه كان يسير سعیدا علينا عليه الصلاة والسلام يسير سيرا هينا ثم - [00:05:57](#)

لما جاء وادي محسن او هذا وادي او وضع حتى قال حتى استوت به الارض او حتى استوت من الارض. قوله حتى استوت من الارض. يبين ان اضاعه لان هذا المكان لم يكن مكان مستويا مع غيره بل كان ناجلا - [00:06:21](#)

حتى لا تتأخر هذا هو الظاهر والله اعلم كما تقدم قال رحم الله فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر حجر وهذا فيه نظر الا ان يكون المراد بذلك انه حين لا يعلم هذا المكان خاصة في مثل هذه الايام لانه لا يكاد يأتي فيه - [00:06:38](#)

يعني ظاهرة مثلا فاذا بلغ هذا المكان اسرع عربية حجر لكنه كما ذكروا في تقديره انه واد ليس بالطويل وليس بالعنيد يعني عرضه يكون من عشرين مترا الى تلاتين مترا - [00:07:08](#)

فهو بقدر اليد حجر واسراعه كما تقدم لأجل هذا السبب لأجل ان وعلى هذا اذا قيل ان الاسراع لأجل انه ردت فاذا كانت مستوي او مشفلة او نحو ذلك في هذه الحالة - [00:07:26](#)

العلة التي من اجلها اسرع النبي موجودة في هذه الحالة قال واخذ حصى الجمار وهي سبعون اكبر من الحمص ودون البندق والمعنى انه يأخذ حصى الجمار من طريقه وهو سائر الى مني ويأخذ سبعين - [00:07:45](#)

وهذا فيه نفر الابهار والله اعلم انه يأخذ كل يوم بيومه وعبادة هذا اليوم هو رمي الجمار هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس عند احمد والترمذى - [00:08:09](#)

باسناد صحيح ان النبي انه قال عليه الصلاة والسلام غدا يوم النحرقطن حصيات ولقطت له حصياتي فاخذه ثم يقول امثال هؤلاء مرموا واياكم والفلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين - [00:08:27](#)

ورواية ولفظ ابن ماجة ولقطت له سبع حصيات لقد قلت له سبعة حصيات لانه سقط له سبع حصيات لانه عبادة هذا اليوم هذا هو موافق من جهة سنة وانه عبادة وان العبادة في اليوم - [00:08:54](#)

الحادي عشر هذه من الموضوع الذي تيسر من مني او قرب الجمرات وهكذا في اليوم الثاني عشر وهكذا في الثالث عشر الى تأخر هذا هو الابهار وال حصيات كما تقدم مما تيسر وتكون وسطا ليست صغيرة ولا كبيرة - [00:09:19](#)

كما قال ودون الحمص اكبر الحمص بدون بندق يعني قريب من حبة الفول او اصغر قليلا ونحو ذلك بعضهم يقدر ببعض الغنم كبيرا من اي مكان تيسر ولا يحتاج الى رشدة ولا اصل لغسله - [00:09:42](#)

يقول بعض العلماء يجعل غسله من البدع ولم يصنعه عليه الصلاة والسلام المقصود هو رميه ويأخذ هو الاصل الطهارة والاصل حتى لو توحى من نجاسة الاصل الطهارة الا اذا خشي مثلا كانت هذه النجاسة يعني - [00:10:03](#)

مع توفر الحصى والله الحمد وسبعون اكبر من الحمص ودود بندق وكما تقدم ايضا ان محشر بربخ بين والمزدلفة. كما ان عرنة بربخ بين مزدلفة وعرفة فاصل حرم وليس بمشعر - [00:10:26](#)

والمزدلفة ومني حرم ومشعر ومزدلفة حرم شعورنا هو عرفة مشعر وليس محشر ابو فاش وبربخ بين مني والمزدلفة. ولهذا قال النبي عليه وارفع عن بطن المحشة. وارفع عن - [00:10:59](#)

وهذا الحديث جاء من طرق عن النبي عليه الصلاة والسلام فقد رواه احمد عن جبير بن مطعم فيه انقطاع فيه لكن له شاهد صحيح

من حريم عباس عند احمد رحمة الله - 00:11:31

وفيه ايضا مرفوع عن بطن عمرانه وكذلك عن ورواه ايضا بن خزيمة بسنده صحيح وفيه قال كان يقال وان كان موقوفا لكن وبقية المرفوع وفي قوة الموضوع ورواه ابن ماجة - 00:11:57

من حديث جابر بن عبد الله القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن كدر عن جابر ابن عبد الله لكن هذا حديث ضعيف واضعفها هذا اتهم بالقارئ احمد انه كذاب - 00:12:24

على هذه العمدة على حديث جبير مطعم حديث ابن عباس هو اصح ما ورد في الباب فاذا وصل الى ميناء رمى جمرة العقبة وحدها بسبعين هذا يشهد لي ما تقدم اذا كان يرمي جبل عاق وحدها - 00:12:40

في هذه الحالة يقتصر على سبع حصيات ومصنف رحمة الله قال انه يأخذ سبعين هذا اذا اراد عن يرمي اليوم الثالث لا يجب ان من تعجل في يومين معلوم تأخراها لا اثم عليه - 00:12:59

العقبة مع يومين تسع واربعون حصاة دموع الرمي الواجب مجموع الرمي تسع واربعون حصاة اليوم الثالث واحد وعشرين كذلك. بالإضافة الى تسع منة واربعين كان المجموع سبعين حصات على هذا - 00:13:26

فانه ان هذا الواجب يعني واحد واربعين. هو تسعه وسبعين. ولهذا لو انه يعني في هذا المقطع قد يحتاج الى تفصيل يعني قد يوهم انه واخذ حصى الجوار وهي سبعون يوما ان هذا واجب - 00:13:53

لا يجب الا تسعوا واربعين كما تقدم الاكم والافضل ان يروي اليوم الثالث كما هو هدي وسنة عليه الصلاة والسلام وما جمرة الوحدة بسبعين يرفع يعني حتى يرى بياض ابطيه - 00:14:11

لم يذكروا دليلا بينما ذكروا يعني ان في هذا اعانته على الرمي في هذا والاظهر والله واعلم ان المقصود هو الرمي سواء رفع ابطيه او لم يرفع ايديه وهذا يختلف - 00:14:35

واحيانا قد يحتاج ان يرفع ابطيه لاجل الا يصيب احد مثلا في رمييه وهذا قد يكون حين يكون بعيدا عنه هل يحتاج يعني يرفع يرتفع حتى لا يصيب احد هذه يعني مصلحة ظاهرة - 00:14:50

اما من جهة الرمي فيقصد والمقصود الا يضع الحصى. يعني كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم الاشارة الى هذه المواطن تجاه في روایة انه عرض لابراهيم عليه الصلاة والسلام فيها وانه رماه في هذه المواطن - 00:15:13

الرمي يكون مثل ما جاء عليه الصلاة والسلام قال مثل حصى الخلف ليس انه يقذف بها لكن حصل خذف هو الذي يقذف به ويوضع الابهام ويرمى بالشباقة مثل هذا حجر صغير - 00:15:42

منهي عنه انه كما قال عليه الصلاة والسلام يفقأ العين ويكسر السن ولا ينكى عدوك ولا ينكى لا يحصل فيه النكبة اه لهذا نهى عنها عليه الصلاة والسلام انما قد يشبه بالشيء من جهة - 00:16:07

يكونوا من جهة لا يؤخذ به مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في سورة الوحى كان يأتيني مثل صلاة الجرس اي في تتبعه وقوته لا من جهة قليل لانه كما قيل - 00:16:24

يعني هو الصوت المتدارك الذي يتبع بعضه بعض من انفصال قال يرفع يمناه حتى يرى بياض وكما تقدم المقصود انه يرميه لا يضع فلو وضعه لا يحصل به المقصود المعنى من جهة الرمي - 00:16:47

ما رمى النبي عليه الصلاة والسلام والحج اتباع والحج اتباع لكن لو انه يعني هذا لو تأتي له وضعها لكن لو انه من يده والاظهر والله اعلم لا يحصل المقصود - 00:17:17

ما يحصل وهذا قد يتتبه لهم مثلا لمن يكون صغيرا مثلا يعان على الرمي فیأخذ الحصى وهو يحتاج الى من يعيشه بان يرفعه ثم قد اترك الحشرات هكذا تسقط بلا رمي - 00:17:38

معلم مثل هذا بأنه لابد ان يحصل المعنى وهو الرمي ويکبر مع كل حصاة وهذا يبيّن ان تلبية ننتهي في التكميم وهذه مسألة فيها خلاف لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كما في الصحيحين - 00:17:59

ابن عباس رضي الله عنهم لم ينزل يلبي حتى رمى اليوم العقد. اختلف في هذه الغاية حتى فرغ منها او حتى يعني بذلك انه مما شرع في الرمي لأن الشروع في الرمي شروع في التحلل - [00:18:33](#)

وقت التحلل دخل في عبادة أخرى وهي عبادة علق انواع من الذكر ومن ذلك التكبير جاء في الوقت من خزيمة حتى قطع حتى قطع التلبية عند آخر حصاة هذه روایة مبشرة كما قال الخزيمة - [00:18:53](#)

رحمه الله لكن في ثبوت هذه الروایة ولها رواية الصحيحين اثبت وهي كما جاء والله اعلم انه تنتهي التربية الابتدائية ولهذا قد يتيسر او قد لا يمكنه الجمع بينهما في حال واحدة خاصة مع تتبع الرمي. الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:19:21](#)

قد لا يحصل الجمع بين التلبية مع التكبير وهذه عبادة لا تزاحمها تلك العبادة يكبر مع كل حصاة ثم ينحر وهذا هو السنة النبي عليه الصلاة والسلام رمي الجمرة ثم نحر ثم طاف عليه الصلاة والسلام - [00:19:56](#)

يعني اذا كان عنده هدي وادي من تمعن وطني قراءة او كان عنده هدي او عين يطوع مثل انسان مفرد واراد مثلا ان تطوعوا به او اراد ان يضحيك ذلك - [00:20:17](#)

يدخل في هذا والاضحية المشعر اضحية عند جماهير العلماء. ومنها العلم من يقول انه لا تكون لا يكون في الا والاظهر والله اعلم انها تكون اضحية الفرق في ذلك بالنية حين يريد ان يضحي - [00:20:37](#)

ثم ينحر ثم يحلب وهذا هو السنة والافضل وهو الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيح انه دعا وظاهر المحلقين ثلاثة او يقصر يعني من جميع رأس المحلقين رؤوسكم مقصرين - [00:21:00](#)

من جميع شعره والمعنى التعميم ليس المعنى كل شعرة بعينها تعميم شيء الشعر مثل ما يمسحه بالماء بالماء في الموضوع او يقصر بجميع شأنه. وعلى هذا لا يجزى على الصحيح ان يأخذ ثلاث شعرات او خمس شعرات - [00:21:21](#)

او عن القصر من الجانب اليمين او ربع الرأس كما هو قول الشافعي رحمة الله عليه لابد من التقصير من جميع الرأس وتقصير المرأة قدر انملة - [00:21:43](#)

المرأة لا تحرم ولا تدخل في وهذا محل اتفاق من اهل العلم كما وغيرة وقد ورد نصا عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - [00:22:04](#)

واضح صريح في ان المرأة لا تحلق شعر رأسها وهذا حديث جيد رواه ابو داود من طريق جريج عثمان عن ابن عباس ابو داود طريق اخر قال اخبارني - [00:22:22](#)

رواہ عن عبد الحميد ابن جبیر ابن شيبة فاخبر ان الخبرني اخونا عن صفية بنت شيبة عن امنا. ام عثمان بنت عبان الطريق الآخر اخبرني عبد الحميد عن صفية صرخ باني اخبره - [00:22:50](#)

او بلغني عن صفية اخبره انه اخبر ان الواسطة ابو عبد الحميد ابن جبیر وعند الدارمي قال اخبرني عبد الحميد صرخ بالتحديد من رحمة الله ثبت بذلك السند هذه ام عثمان هذه صحابية - [00:23:11](#)

ثم قدح نعم فلهذا المرأة تقصير من شعرها. وذلك ان الحلق من حقها مثلی بل لا يجوز يبين المرأة مخصوصة في هذا الامر كما قد قصت في بعض في امور - [00:23:37](#)

هذا محل اتفاق متعلق بلباسها في الاحرام كذلك ما تقدم عليها وكذلك ايضا الرمل والاضطباط كل هذا بعض المسائل بالاجماع المرأة والواجب امرت ان تلبس ما شاءت الا انها تتنقل ولا تلبس قفازين - [00:23:53](#)

وقد روى الترمذى عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تحلق المرأة شعرها احوالها وقد ورد النص في حديث التقصير قدر كما قال ابن عمر وكذلك اخذ من الامام احمد رحمه - [00:24:28](#)

الاصبع اذا كان شعرها جدائل تأخذه من من كل جديلة هذا المقدار مقدار وما اشبه ذلك وهذى يختلف قد تكون الشعارات مثلًا دلت شعرة شعتين والشعارات فوق اترفع قليلا حتى يحصل المقدار الذي يحصل به - [00:24:55](#)

شبه ما يكون تعميم التقشير جميع الشعب لان هذه الحصادات تجمع الشعب الشعير كله ثم قد حل له كل شيء الا النساء هذا التحلل

الاول وهذا لما ورد عن النبي عند ابي داود ان النبي عليه قال اذا رميتم حلقتم فقد حلق كل شيء للنساء - 00:25:27

هذه رواية ضعيفة وعند ابي داود اذا اذا رميته قد حل كل شيء للنساء عند ابن ماجة اذا رميته وقد حل كل شيء. وهذه اجود واقوى ويشهد لها ايضا رواية عائشة - 00:25:53

لاحرامه احرم ولحله قبل ان يظهر البيت بعد ان رمى جمرة العقبة هادي محتمل الرواية لكن فيها اشاره الى انه عليه الصلاة حصل تحلله بعد رمي جمرة العقبة وهذا رواية بساند صحيح - 00:26:14

لهذا اخذ بها مالك في قول مالك بن عطاء بن المنذر اختاره صاحب المغني رحمه الله اختار هذا او صاحب المغني وان التحلل الاول يحصل لرمي جمرة عقبة واذا كان يحضر برمي جمرة العقبة فمن باب اولى حصوله - 00:26:38

ما هو اعظم من الصميم وهو الركن وهو الطواف اذا طاف للافاضة ولو لم يرви حصل تحلل لكن لا يحصل التحلل الاول بالحلق وحده حلق وحدة لا يحصل انما يحصل اما بالرمي - 00:26:59

او او بطوف طواف الحج وبهذا يحصل وهذا التحلل ثم قد حلله كل شيء الا النساء كما قال عليه الصلاة والسلام وهل يدخل قول النساء عقد النكاح هذا قول الجمهور - 00:27:27

عن احمد رواية واختيار تقييم دين جماعة من اهل العلم انه لا يدخل لا يدخل عقل النكاح في النساء وان المراد بالنساء يعني ما يتعلق بالجماع وما اشبه ذلك. هذا هو المراد. قال الا - 00:27:51

واضح بان المراد يتعلق بالجماع نحو ذلك النكاح غير فانه لا يستثنى بل هو يحصل عشائر محظورات في التحلل الاول محل اول لكن هذه المسألة ينبغي الاحتياط فيها لو ان انسان سأله - 00:28:11

عقد النكاح بعد لا تعقد حتى يحصل التحلل التام كان ابتداء في حال اختياره لكن لو انه وقع عقد نكاحه مثلا قبل طواف مثل انسان الطواف مثلا طافل يعني عند الجمهور لبعض اهل العلم يرى انه اذا اهل الوداع حصل له به طواف - 00:28:40

لان نية الحج تأتي على الجميع. ومن ذلك هذا الطواف وان بقي عليه طواف للافاضة فعلى هذا يكون طواف الوداع وهو قول الشافعية لكن جماهير العلماء لابد من ضيق ووداع - 00:29:14

او مثلا على قول الجمهور وهي لو انه طه للابقاء وتبين انه على غير وضوء مثلا او تركه ناشيا او جاهلا ثم تزوج عقد لم يحصل التحلل التام. انما حصل التحلل الاول - 00:29:28

في هذه الحال اذا وقع على هذه الصفة يقال انه لا بأس فتوى له على هذا فيما يظهر الله معلم وهذا فرق بين المسائل الواقعية والمشایخ غير واقعة. وهذه لها اصل عظيم عند اهل العلم - 00:29:45

انه حين يبتلى الانسان مسألة يوجد له مخرج قلة الادلة على هذا الاصل لكن في حال الاختيار يقال عليك ان تفعل عليك ان تأخذ بيدي الذي تخرج فيه من خلاف العلماء - 00:30:04

فيه قوة هذا يأتي في مسائل اخرى كثيرة ايضا قال رحمه الله ثم يفيض الى مكة وهذا هو الترتيب هذا هو السنة وهو فعل النبي عليه الصلاة والسلام انه يفيض انه لما طاف - 00:30:26

ثم نحرى ثم حلق عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ذهب الى مكة ضحي. ثم طاف للافاضة عليه الصلاة والسلام وصلى مكة عبد الرحيم جابر صلى الظهر صلى مع اصحابه جميلا - 00:30:47

جمع العلماء الخبرين انه صلى بمكة عليه الصلاة والسلام ثم لما قدم الى اذا وجده لم يصلوا فصلى معهم عليه الصلاة والسلام صلى في منى الظهر يعني وافق الصلاة وهم يصلون - 00:31:13

محتمل والله اعلم انهم ينتظرون فالله اعلم المقصود ان هذا احسن ما يجمع فيه بين الخبرين ثم يفيض الى مكة والنبي عليه الصلاة والسلام انتם بعد ذلك ذهب اليهم وهم - 00:31:31

على هذه على هذا يعني على كتفه عليه الصلاة والسلام يعني خشي ان الناس يرون انه من هدي وستته عند ذلك يغلبونهم على يطوف وطواف الزيارة ثم يسعى ان لم يكن سعي - 00:31:55

ان لم يكن سعى او كان ممتعاً تمنع ولو كان قد سعى فانه يجب عليه علي السعيد المتمتع عليه الشعيان الله في العمر وسعي العمارة
اول الحج ان لم يكن اذا كان قد سعى مع طواف القدوم في حق المخرج والقادم فهذا ليس عليه من الطواف كما هو حال النبي عليه
الصلوة والسلام قد حل - 00:32:33

له كل شيء يعني بتمام هذه الافعال قال رحمة الله فصل ويشن ان يشرب من ماء زمزم فيما احب وذلك انه ورد عن النبي عليه الصلاة
والسلام في حديث مشهور بولاية عبد الله بن مؤمل عن ابي الزبير - 00:33:04

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له العموم بكل ما يشرب له ورواه الحاكم بيت محمد الجارودي
عن ابن عباس. رواية ابن عباس رضي الله عنها - 00:33:30

عن سفيان المجاحد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام قال مثل هذا قواك الله وجوعك اشبعك الله او تشفى
به شفاك الله هذا شاهد له والحديث جوده بعض اهل العلم بعضهم وصححه وبعض اهل المضاعفة - 00:33:47

جمهور علماء على العمل بهذا الخبر والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في صحيح مسلم ما يشهد ويدل على هذا المعنى في قوله
انها طعام صحيح مسلم عن ابي ذر - 00:34:16

انه قال انها طعام طعم عن زمزم لأن ابا ذر رضي الله عنه لما قدم على النبي عليه الصلاة والسلام في اول بعثته بكثير في الحرم
رضي الله عنه مدة طويلة وهو يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام وليس له غذاء ولا شراب - 00:34:30

قال وشربت منه حتى تكسرت عكل بطنه الشحم تصدق بجوانيه شريه وهذه يبين اثر الصدق في تناول مثل هذه الاشياء تباعاً لهديه
عليه الصلاة والسلام معرفة وانهم يعرفون ما زمزم - 00:34:48

جملة وعظم زمزم كنا نسويها شباعة ونقول نعم العون هي على العيال يعني في اطعامهم انه فيها الغذاء وهذا
قال عليه الصلاة والسلام انها اطعام الطعام. عند ابي الطوائف عند ابي داود الطیالسي وشفاء سقم وشفاء - 00:35:23

وجاءت اه لكن هذه اشهر واقوى ما ورد فيها ولها قالوا انه يشن ما ورد من الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ولقوله يا طعام
ذكر ابو القيم رحمة الله - 00:35:49

عن نفسه وعن غيره من كان يستعين بها على اموره اهله ووالاده ذكر ابن القيم رحمة الله انه وسمع من في الحرم من يكون ماء
زمزم هو غذاءه وانه اخبره - 00:36:11

انه يقتصر عليها مدة طويلة وانه يجد فيها الغذاء الكافية فيها العود يقول القيم رحمة الله وانا جربت ذلك مستشفى بها من امراض
عدة بالاتصال عليها لا شك ان اثر الصدق - 00:36:40

او الاشياء لا يتنور عشبي المجربون مفظوحون والمتوكلون مؤيدون ومنصورون يقول بعض العلماء في كلام الله لا شك ان وحتى
ربما في بعض الادوية او يأخذها الانسان بغير قد يكون اثراً لها ضعيفاً لكن حين يأخذها مثلاً - 00:37:05

وهو لها اثر وحش التوكل اثر عودة واثر عظيم اذا كان هذا فيما يتناول من هذه ما جاء فيه ما جاء في النصوص وادلة معلوم لا شك
انه اعظم واعظم - 00:37:37

به عليه الصلاة والسلام والنبي شرب منها عليه الصلاة والسلام. بل جاء في حديث رواه الترمذى ان عائشة رضي الله عنها قالت انه
يعني يحمل اليه ماء زمزم اليه عليه الصلاة والسلام - 00:38:03

عند البخاري في التاريخ الكبير انه عليه الصلاة والسلام يأمر بحمل ماء زمزم ويحمل اليه يشقى به مرضى ويداويهم عليه
الصلاه والسلام روى البيهقي ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الى سهيل بن عمرو - 00:38:20

وامر ان يرسل اليه عداوة وان يجعل بها اليه وبلغه انه قال ان جاءك كتابي هذا نهاراً يبعث بها قبل نبعث بها وان جاءك ليلاً نبعث بها
الاخبار مع زمزم كثيرة - 00:38:41

عن السلف شيء كثير من هذا ابن عبيدة رحمة الله ايضاً شرب لاجلي قال رحمة الله ان ذكر كما في واني اشربه واني اشربه لظماً
يوم القيمة هذا الرجل المجلس عبد الله مبارك يوم من الايام تحدث بحديث - 00:39:09

هذا الحديث وان ماء زمزم وشرب فقام رجل ممن معه في المجلس وشرب بيلا من الماء ثم جاء الى سفيان قال يا ابا محمد اذك حدثتنا حدثني مئة حديث والاخبار في هذا كثيرة - [00:39:47](#)

ما يروى في هذا ان الحافظ بن حجر رحمه الله شرب ماء زمزم وسأل الله سبحانه وتعالى ان يعطيه حامضة كحامضة الذهب يقال انه قد بلغ انه بعد ذلك ما هو اكبر من هذا وقال معناه - [00:40:21](#)

ان الله اعطاه ما شاء بل او كما قال رحمة الله ماء زمزم لما شرب وظاهر العموم في امور الدنيا و حاجاته في الآخرة ان يعتني بامور الآخرة في هذا - [00:40:53](#)

العربي رحمة الله يقول انه شرب ماء زمزم الله العلم الحفظ والعلم قال فنممت من هذا شيئاً كثيراً لكنني نسيت اسأل الله يجعله شرب ايضاً للعمل هذا هو باب التواب رحمة الله رحمة الله عليهم - [00:41:17](#)

في باب العلم والعبادة. لكن ما ينبه الى ان الانسان عليه عناية بامر العمل يشعل ويقرب من الله سبحانه وتعالى. وان كان لا يأس ان يسأل من حاجاته في الدنيا - [00:41:46](#)

العبد يسأل رب كل شيء لا يحقر شيئاً كما في ربكم حاجتكم حتى يسأله الملائكة اذا انقطع انه يلغي حاجتهم وامورهم كلها بالله سبحانه وتعالى من توكل على الله - [00:42:04](#)

وهذا ودها وتعالى في اموره كلها ويتبخل منه يعني يملأ اضلاعه ويتجوّي وهذا ورد في حديث ضعيف مما جاء آية ما بينه وبين يشرب على قدر حاجته ويجهّد ويذعن بما ورد - [00:42:28](#)

ورد في هذا عن ابن عباس اسئلة علم نافعاً وشفاء من كل داء. ولا ظهر انه يدعوا بما تيسر من حاجاته في دينه ودنياه. اجتهد ثم يرجع بعد ذلك ثم يرجع الى مني - [00:42:55](#)

ثم يرجع هذا هو السنة المبادرة فلا يبقى في مكة لان ذلك اليوم يشرع وما بعده يشرع للعبد ان يكون في مني ليل ونهاراً وان كان البقاء السنة هو البقاء في مني كما فعل عليه الصلاة والسلام. ولهذا فيصلي الظهر - [00:43:21](#)

النحر بها. والنبي عليه الصلاة والسلام صلى لمكة فصلى بمني. تقدم في حديث جابر وصلى بمكة وحديث ابن عمر انه صلى وهذا يرجع الى حال بعض الناس قد لا يتيسر له الطواف الا متاخر يتيسر طواف عنه - [00:43:50](#)

وهذا لو في ذلك اليوم ربما يؤخر الطواف يوم الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر او بعد ذلك لكن هو يذكر سياق هدي النبي عليه الصلاة والسلام يبيت بها ثلاث ريال - [00:44:07](#)

هل يبين ان الواجب بيتوة وانه في النهار لا يأس لو لم يمكنه في مني ان الافضل السنة ان يبقى فيها ليل ونهاراً لكن الواجب والنبي عليه الصلاة والسلام رخص له في المبيت رخص له في ترك المبيت. فدل على ان - [00:44:23](#)

الامر يتعلق بالمبيت تعلق الميت وذلك لان الناس في زمنه عليه الصلاة والسلام وبعد زمنه يكون لهم حاجات في النهار ومع ذلك الشرع يمنعهم من حاجاته قد يخرجوا من مني ويكون حاجات لاهله حجاجات لمواشيه - [00:44:44](#)

لكن لو احتاج مع ذلك ان يتركوا هذى والنبي رخص عليه الصلاة والسلام للسقاوة ودعاة العباس من اجل سقاياتكم الصهيون ابن عمر لخص له رضي الله عنه بمني رخصة على ان الواجب - [00:45:07](#)

ثم النبي بات بها عليه الصلاة والسلام ورجع اليها هذا من يوسف الذي امر امه ان تعفو عنه تأخذعني مناسك ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة - [00:45:32](#)

هذا هو الواجب ان الرمي يكون بعد الزوال وقبل الصلاة قال قال رضي الله عنه وما النبي جمرة العقبة واما بعد ذلك فاذا زرت الشمس في حديث ابن عمر كنا نتحيم الشمس ربينا - [00:45:52](#)

جاء هذا المعنى في حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ما اخبار كثيرة وجاء في هذا المسألة لاهل العلم خاصة في هذا الزمن كتبت فيها جمهور العلماء وظاهر الدلة انهم يجب - [00:46:14](#)

الرمي بعد الشهوات تقديره بالزوال يبين ان هذا حد لا محل لجتها فيه ليس محل القياس الصحابة رضي الله عنهم مثل ما ذكر في

الصلوة كنا نتحين يبين ان حج محدود اذا كان حد محدود - 00:46:32

وليش راك معنى اجتهاد في هذا الحد هذا هو قول جماهيري اهل العلم كما هناك عندنا في يوم واقواله يروى في هذا الباب لكن ما قلت عليه السنة والواجب - 00:47:01

وادلته من جهة هديه عليه الصلاة والسلام. من جهة المعنى المأخذ من هديه عليه الصلاة والسلام لانه كما قال مصنف رحمة الله هذه عبارة مهمة وقبل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام كان ازاعة الشمس - 00:47:30

يبدأ بالرمي ولا يبدأ بالصلاحة عنا من الهدي عليه الصلاة والسلام انه يصلி في اول الوقت يبادى الصلاة في اول الوقت اجتمع في هذا الموطن في هذا الوقت هذا موقف في مني في هذا الوقت وقت الزوال عبادتان عظيمتان - 00:47:45

عبادة دائمة وعبادة عارضة وهو الرمي في ايام الحج. في ايام التشريق فبدأ عليه الصلاة والسلام بالعبادة التي لهذا المكان لانها اولى هذا يبين ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال - 00:48:05

والا لو كان الرمي قبل الزوال يجوز رمي عليه الصلاة والسلام قبل الزوال ثم رجع المبادرة الى الصلاة في اول وقتها كون عليه الصلاة والسلام ينتظر حتى تزول الشمس. ثم يذهب برمي جمرة الصغرى - 00:48:27

يذهب لجهة اليمين ثم يدعوا دعاء طويلا. ولهذا قال هذا هو القول الذي نزلت عليه سورة البقرة قال بعض اهل العلم يعني انه قام مقدارا يكون بقدر سورة البقرة ثم عند الجمرة الثانية الوسطى - 00:48:43

لكنه ثم ذهب الى الثالثة فرمها ولم يقف عندها لان بمثابة الخروج من الصلاة. هذا وقت طويل ثم رجع عليه الصلاة والسلام لا شك ان هذا الوقت يحصل تأخير صلاة الظهر - 00:48:59

يبين ان هذا من الاحوال التي لاجل هذه العبادة لو كان كما تقدم الرمي جائز قبل الزوال النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين اختار ايسرهما المكان هذا من يصلی بذلك الموطن عليه الصلاة والسلام وهو - 00:49:23

في ايام مني والجمرات منه قربة ينتظر من اول النهار حتى الجوال ثم يرمي ولا يصلي الا بعد الرمي ما يبين ان وقت الرمي محدود من الزوال ولو قيل قبل الزوال متى يبدأ - 00:49:49

لا تستطيع ان تحل تحج قبل طلوعه يعني بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس طلوع الشمس نترك شيئا مبينا محدودا ثم نقترح قولون موجب وقتا لم يأت به دليل - 00:50:17

يكون بعد طلوع الشمس وهذا يبين ان الاقوال التي لا يكون بناؤه على دليل بين على قياس واضح. تضطرب يواجه الاخذ بالسنة في هذا تقدم فيها كلام كثير لاهل العلم لكن هذا هو قول الجمهور - 00:50:40

هذا هو قول وهذا هو الذي الصحابة واخذ به جبر رحمة الله عليهم وهو الذي افتى به الصحابة لما سئلوا رضي الله عنهم كنا نتحيل نتحرج واذا زالت الشمس رغم هذه الحكاية عن - 00:51:02

لا شك ان هذا الامر يدل على ان هذا هو الواجب بعد الزوال قبل الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام رماها ماشيا في هذه الايام بخلافه فانه رماها راكب عليه الصلاة والسلام لانه قدم من مزدلفة - 00:51:19

مبادرة الى رمي الجمار لهذا لم يرد ان يتاخر بادر باخذ الجمرات والظاهر والله عنه اخذه بطريقه اول ما قام اول ما ارتحل عليه الصلاة وتوجه الى مني كما قال - 00:51:42

حصيات حصياتي حتى لا يشغل بشيء اثناء دخول مني لان الرمي تحية هذى يبين ان اخذها وانه اخذها من اول خروجه من جهة مزدلفة وبن اخذها من مني او قريب من موضع - 00:52:01

الكبرى كل هذا لا يأس به قال رحمة الله من تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب يجوز التعجل في يومين قوله سبحانه وتعالى واذكروا الله في ايام واذكروا الله في ايام معلومات. ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:52:24
واتقوا الله على ما تحشرون ان الواجب هو ابتعد وان الواجب ان يكون في يومين او وانه لا يتتعجل قول ذلك بل بعد ما يرمي الحادي عشر والثاني عشر ومن تأخر اي في اليوم الثالث عشر - 00:52:55

وكل هذا مقوء بتقوى الله سبحانه وتعالى العمل لا يشكو الا بالتقوى وتعجل في يومين فلا بأس وهذا يبين ايضا ان قبل الغروب قال في يومين انه بعد ذلك اذا غربت - [00:53:17](#)

الشمس الشمس كل ليلة التي بعدها اذا كان مثل ليلته الثاني الثالث عشر لم يخرج الا بعد الغروب فلم يتتعجل في يومه. دخل اليوم الثالث لان الذين اتبعوا لليوم الذي - [00:53:37](#)

بعدها ان ليلة النحر في مسألة الحج فيجوز الحاج يعني ان يقف بعرفة تلك الليلة ليلة وهذا الذي ورد في النص عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد وقف قبل لا يتعرض ليلا - [00:54:00](#)

او نهارا ومع ذلك ايضا هذه الاحكام ايضا تجري وهذه من حتى في الرمي. اذا كان لم يتتعجل يا جليل في اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر ان يروي ليلة الثالث عشر على الخلاف - [00:54:23](#)

لكن هذا هو الصحيح وهذا من السعة والتيسير في باب الحج سواء كان في اركانه كعرفة او في واجباته الرمي كما تقدم ايضا مسألة تخفيف المبيت النبي عليه الصلاة والسلام - [00:54:43](#)

سقاة الرعاة ولـي العباس الله عنهم جميعا من تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب. لزمه المبيت. لكن لازم المبيت والرمي الى الغد هذـي مسألة فيها تفصـيل وان من غـربت عليه الشـمس - [00:55:02](#)

مثـلا هل يلزمـه المـبيـت ولو كان في شـغل الـارتـحالـلو ان انسـان تعـجلـبـالـنبـيةـعـجلـقـبـلـالـوضـوءـلـكـنهـمـاـكـانـفـيـشـغـلـاـرـتـحالـلـمـيـتـكـنـمـنـخـروـجـمـنـالـاـبـعـدـغـرـوبـالـشـمـسـالمـذـهـبـهـوـقـوـلـالـمـالـكـيـةـيـلـزـمـهـ - [00:55:24](#)

المـبيـتـيـ قالـواـلـانـهـلـمـيـتـعـجلـوـدـاـبـاـالـاحـنـافـوـالـشـافـعـيـةـالـىـجـواـزـتـعـجـلـلـانـهـالـحـقـيقـةـتـعـجـبـتـعـجـلـفـيـيـوـمـهـبـالـنـبـيـوـالـعـمـلـوـهـذـاـحـصـيـالـتـعـجـبـلـكـنهـلـمـيـتـعـجلـفـيـمـلـهـذـهـالـاـيـامـ - [00:55:51](#)

الـسيـارـاتـ اوـماـاشـبـهـذـكـمـنـيـعـقـوبـوـهـذـاـهـوـوـعـلـيـهـفـتـوـيـكـثـيرـمـنـاـهـلـعـلـمـلـمـيـكـنـعـامـةـالـعـلـمـفـيـهـذـاـزـمـانـخـاصـةـاـذـاـكـانـقـدـفـرـغـلـكـنـادـرـكـهـالـمـبـيـتـ - [00:56:23](#)

قـبـلـخـروـجـهـمـنـمـنـهـذـاـكـلـهـاـذـاـكـلـهـلـمـرـمـيـتـعـجلـبـعـدـرـمـيـولـوـاـنـهـتـعـجلـثـمـاـرـادـانـيـرـمـيـبـعـدـذـلـكـفـيـالـلـيـلـهـذـاـيـجـبـعـلـلـبـيـتـلـكـلـنـلـوـانـرـمـيـفـيـالـنـهـارـ - [00:56:41](#)

ثـمـرـجـواـخـذـفـيـحـمـلـمـتـاعـهـثـمـبـعـدـاـنـادـرـكـهـالـلـيـلـقـبـلـخـروـجـهـالـاظـهـرـوـالـلـهـاعـلـمـكـمـاـتـقـدـمـعـنـالـاحـنـافـوـالـشـافـعـيـةـاـنـهـلـهـفـلـيـتـعـجـلـوـاـنـهـلـيـذـالـيـاـلـيـتـوـاـيـتـوـاـجـدـلـكـنـلـوـاـنـهـتـعـجـلـبـالـنـبـيـدـونـالـعـلـمـ - [00:57:01](#)

نوـيـالـاـرـتـحـاقـوـلـمـيـعـلـمـاـوـلـاـيـشـتـغـلـفـيـالـاـرـتـحالـمـثـلاـوـلـمـيـخـرـجـمـثـلاـهـلـيـجـوـزـلـهـذـكـجـمـهـورـالـعـلـمـاءـعـلـىـاـنـهـلـاـلـاـيـجـوـزـلـهـاـنـهـلـمـيـحـصـلـتـعـجـبـيـقـوـلـفـمـنـتـعـجـلـفـيـيـوـمـيـنـ - [00:57:30](#)

تـعـجـلـهـذـاـفـيـاـشـارـةـإـلـىـالـعـلـمـلـكـنـهـذـهـلـيـةـتـعـجـبـعـجـوـمـثـلـهـذـهـلـيـةـلـاـتـدـخـلـوـاـبـقـوـلـسـبـحـانـهـوـتـعـالـىـفـمـنـتـعـجـلـيـوـمـيـنـفـلـاـبـدـمـعـنـيـةـتـعـجـلـالـعـلـمـاـمـاـكـونـهـيـنـيـوـيـتـعـجـلـ - [00:57:54](#)

هـذـاـلـيـسـتـعـجـلـtـتـعـجـلـشـيـءـوـنـيـةـتـعـجـلـfـمـنـالـمـسـائـلـاـيـضـاـمـتـعـلـقـةـبـهـذـاـبـحـثـلـوـاـنـهـتـعـجـلـوـخـرـجـمـثـلاـمـنـثـمـذـهـبـوـطـافـلـلـوـدـاعـثـمـرـجـعـبـعـدـذـلـكـاـلـىـمـنـ - [00:58:22](#)

اـلـىـمـنـىـهـلـلـانـالـلـهـسـبـحـانـهـيـقـوـلـفـمـنـتـعـجـلـفـيـيـوـمـيـنـوـاطـلـقـالـتـعـدـيـفـمـنـتـعـجـلـفـيـيـوـمـيـنـوـخـرـجـمـنـمـنـهـذـهـلـيـةـلـاـتـدـخـلـوـاـبـقـوـلـسـبـحـانـهـوـتـعـالـىـفـمـنـتـعـجـلـاـنـهـلـمـذـهـبـعـلـيـهـثـمـرـجـعـبـعـدـذـلـكـلـيـأـخـذـحـاجـاتـلـهـنـحـوـذـلـكـ - [00:58:52](#)

بـلـحـتـىـلـوـبـاتـبـمـيـنـاءـلـاـنـهـحـشـرـهـتـعـجـبـوـخـرـجـمـنـمـنـمـيـنـاءـخـرـوـجـمـنـقـبـلـغـرـوبـالـشـمـسـوـتـعـجـلـفـيـيـوـمـهـعـجـلـفـيـيـوـمـهـ.ـهـنـاكـقـوـلـضـعـيفـاـنـتـعـجـلـيـكـوـنـفـيـالـلـيـلـقـبـلـطـلـوـعـالـفـجـرـ - [00:59:22](#)

وـقـوـلـالـجـهـودـوـانـالـتـعـدـيـيـكـوـنـمـقـابـلـغـرـوبـالـشـبـشـبـهـنـاـمـسـأـلـةـاـيـضـاـذـكـرـهـاـالـشـافـعـيـةـوـانـهـلـوـلـلـاـفـاضـهـمـثـلاـثـمـرـجـعـاـلـىـمـنـاـوـقـافـالـاـفـاضـهـيـوـمـالـنـحرـثـمـطـهـلـلـوـدـاعـالـيـوـمـالـحـادـيـعـشـرـ - [00:59:44](#)

اـوـالـثـانـيـعـشـرـقـبـاـتـمـاـمـاـبـوـظـبـيـثـمـخـرـجـمـنـمـكـةـاـلـىـمـيـنـاءـفـلـيـحـصـلـبـوـدـاعـهـذـاـوـدـاعـوـيـجـوـزـلـهـاـنـيـنـفـتـهـذـاـقـوـلـذـكـرـهـبـعـضـ

العلماء الشافعية وانهم قالوا يحشر له الوداع - 01:00:23

ان اخر عهد بالبيت ذكره العلامة الجاسر رحمة الله ذكر كلاما المسألة مراجع كلامي لكن اذكر كلامه منذ زمن يعني اذا كان قد قال
راجعت كثيرا من ثم اذهب نحو مئة وخمسين فلم اجد - 01:00:40

ذكره هذا القائل لعله الشويكة وغيره شاهدا لما ذكر كونه يجوز له اذا طاف للافاضة ثم رجع الى منى ثم رمى ونفر في يوم ثانى عشر
انه يجوز له ان يذهب - 01:01:03

يُحُوزُ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَوَادِعَ رَدَّ هَذَا الْقَوْلِ بَأْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَالَ لَا يَنْفَرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ أَخْرَى عَهْدٍ مِّنْ بَيْتِهِ. وَهَذِهِ
هي المسألة المتعلقة - 01:21

الفصل الاخير يفعله طواف الوداع واجب هذا شاهد ما تقدم ان طواف الوداع لابد ان يكون بعد اخذه وذلك ليس من الحج كيف يكون وادع ولا زال عليه اعمال الحج وباقى مبيت - 01:01:41

النبي عليه الصلاة قال لا ينفر احد النهر لا يكون الا بعد الفراغ من حج حتى يكون الا نحف على الحياة وانه بشر هذا قول جماهير العلماء انه واجب خلافا لمالك - 01:02:09

رَحْمَةُ اللَّهِ وَهَذَا لِلْحَجَّ. إِنَّ الْعُمَرَةَ فِيهَا خَالِفٌ لِجَمِيعِهِ عَلَمًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ طَوَافَهُ وَدَاعِيَةً لِلْعَمَلَةِ وَالْمَذَهَبِ وَقُولَ الشَّافِعِيَّةِ وَجُوبِهِ لِكُلِّ
خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ وَلَمْ يَكُنْ أَخْذُ نَسْكَهُ - 01:02:28

على كل خادم مكة لو خرج مكي مثلًا مكة عليه الوداع. لو جاء انسان الى مكة لغيره مثلًا النسك ثم اراد ان يخرج من مكة عليه ان يطوف الودع لكن هذا قول ضعيف - 01:02:49

يعني او هذا الاطلاق هذا الاطلاق والله اعلم الصواب ان قول الجمهور وان الوداع واجب للحج يدل عليه امور اولا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام للحج الحج - 01:03:05

هذا الاطلاق والعموم القول لا ينفذ احد في سياق النفي تعم كل نادر حتى يكون اخر عهد للبيت لو اخذ انه يشمل كل من ينفي سواء كان حاجا او ليس به حاجا - 01:03:26

اما قيل ان المراد في ذلك مراد الله في حج في الخطاب للحجاج. والنبي عليه الصلاة والسلام قد اعتمر بعمراته الى مكة ولم يقل هذا الكلام قاله عليه الصلاة والسلام للحجاج الناس ينظرون في كل وجه - 01:03:51

يصح وهذا كان الظاهر الوداع وهدى خاص - 01:04:09

ثم طواف العمرة ثم العمرة رواه ابن سعد روعة هون يسعد خلاف الحج عمل عظيم واياه اما العمرة يؤديها يطوف ويسمع هو حاصل والنبي عليه الصلاة والسلام كان أصحابه يأتون الى مكة - 01:04:57

ولم ينقل فيه انه كان يأمرهم بظهور الوداع عليه الصلاة والسلام قال يأتون الى مكة الاظهر والله اعلم انه خاص بقوام الحج طواف العمرة لكن الحاج حين يريد الوداع يكون وداع اخر عمله - 01:05:20

حتى يكون الوداع أخر اعماله لكن لو ان انسان لن يخرج - 01:05:42

اهل الوداع وقد تجهز التجهيز لكنه متعب بعد طوافه وبعد اعمال حج لارتفاع لا يأس ونعم بعد ذلك لا يضر لأن هذا مما يلزم منه
انه لا يجوز له ان يسافر في هذه الحالة وهو متعب مما يوقع له - 01:06:16

شيئاً من عليه ان يرتاح ثم عليك او مثلاً كان في طريقه اخذ له طعاماً او حاجة على طريق هذا لا يؤثر النبي عليه الصلاة والسلام
للوداع ليلة الرابع عشر - 01:06:44

لليلة الأربعاء ليلة الرابع عشر لانه عليه الصلاة والسلام اليوم الثالث عشر وهو الموافق في حجته اليوم يوم الثلاثاء يوم الثلاثاء كما حديث عنه عليه السلام وانه بعدين في هذه الاوقات بها حتى - 01:07:08

الفجر ثم ذهب الى مكة فطاف الوداع قبل الفجر ثم بعد ذلك صلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام وهو يقرأ سورة الطور ثم صلى عليه الصلاة والسلام ومعه جمع عظيم لا شك ان مثل هذا يحتاج الى - [01:07:30](#)

عليه ان ينتظركم يبين انه قد يحتاج الحاج في شيء الانتظار وهذا يختلف بحسب من معه قد تكون مثلا حملة من الحملات جماعة مثلا يطوفون ثم يتواردون واحد معنا واحد - [01:07:51](#)

فاما انتظر بعضهم بعضا ولو تأخروا يوم او ان يهمل بعضهم بعضا واجب ان يجتمعوا ولو تأخروا ثم يخرجون اليك هذا لا يضر له كما هو ظاهر من سنته عليه الصلاة والسلام - [01:08:08](#)

لكن يجتهدوا دعوة اخر اعماله واخر اعماله طواف الوداع الواجب يفعله ثم يقف في المنتجم فيقول ما ورد المصنف انه يقوله بعد النسك لكن لم يأتي دليل على هذه المسألة - [01:08:32](#)

المنتجم ورد في احاديث وورد فيها ورد في حديثان عند ابي داود رواية عن ابيه جدة عبد الرحمن ابن صفوان حديث عبد الرحمن بن صفوان هذا من رواية يزيد ابن ابي زياد الهاشمي - [01:08:52](#)

وهما ضعيفان وليريقو ادھما الاخر وفيهما ان النبي عليه الصلاة والسلام وضع يديه وصدره بين الركن والحقين واصحابه عن يميني وشماله عليه الصلاة والسلام. تعلق وضع يديه عليه الصلاة والسلام - [01:09:12](#)

وهذه المسافة التي بين الباب والركن. يعني نحو مترين تزيد قليلا او تنقص قليلا ان هذا موطن الدعاء ورد في هذا اثار اصح مروءة بن ابي شيبة من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو عبد الله بن عمر وابن عباس - [01:09:40](#)

انهم رضي الله عنهم يتحرون الدعاء في المنتجب في هذا المكان ثبت عنه باسناد صحيح جا عن غيره يدل على ان الملزم معروف امره و شأنه موضع فيها فيه الاجابة اذا فعله مسلم - [01:10:03](#)

لكن ليس فيه دليل على تقييده. لا بنشرط عمره ولا بنصف حجه وللذى جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة المتقدم انه فعله حلال فيه لم يأتي دليل انه عليه ما فعله اول ما دخل مكة العمرة او او دخل مكة للحج او - [01:10:25](#)

حديث جابر وما جاهل معناه لم يذكر في شيء من والاظهر انه لا تعلقا للمنتطبع وهذا ظاهر في الحقيقة من جهة المعنى جهة انه موضع ومكان ترجى فيه الاجابة طبعا هذا لا يحصر من شيء - [01:10:44](#)

لكن اذا كان العبد في نسك قد يكون تحري الاجابة والاجتهد ابلغ لا على انه خاص على انه خاص بهذا الموطن سواء كان حلالا او حراما في نسك اول مثلا - [01:11:08](#)

او بعد سعيه في اي وقت فلا بأس به عليك وتدعوا الحائض والنساء على باب المسجد وهذى المسألة ايضا ذكرها رحمة الله عليه قالوا ان الحائض والبهوسة ممنوعة دخول المسجد - [01:11:32](#)

ان النبي عليه قال في معنى الحائض قالوا ان الذي تقدر عليه هو الوهن والمسجد. اذا امرتم بانفعتم بما استطعتم. لكن هذا فيه نظر وان لم يذكروا بهذا الدليل لكن هذا هو معنى - [01:11:59](#)

ما يؤخذ من كلام انها لا تقدر على ذلك. وانها تقدر على الوقوف على باب المسجد ليكون هذا هو قدر استطاعتنا يقال هذه عبادة النبي عليه الصلاة والسلام لم يبغ النساء بذلك - [01:12:17](#)

ولو كان خيرا مبرا لبينه النبي عليه الصلاة والسلام ما كان الله مضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون طبعا هذى من التقوى لبينه الله سبحانه وتعالى - [01:12:31](#)

ولهذا يرجى لها للخير لغيره ما دامت النية قال والمؤمن والمؤمنة بنيتها يبلغ درجة العابد. ومن هذا ما ذكره بعض الفقهاء رحمة الله عليهم انه يشرع للمرأة الحائض دخل وقت الصلاة ان تستقبل - [01:12:49](#)

قبله وان تذكر الله سبحانه وتعالى تشبه بالمصلين للبدع وهذا يروى عن بعض السلف وجاء في حديث لا يصح يكره رحمة الله رواية شاذة ذكر رحمة الله جاعا بعض السلف - [01:13:09](#)

احد الصحابة ذكر ابو رجب رحمة الله ومن ذلك ايضا القول بان تتوضأ الصواب وهذا وقع في قصة ابن عباس لما بات عن النبي

مني جاء في رواية انها قامت وتوضأت وجلست خلفه - [01:13:30](#)
النبي عليه الصلاة والسلام يصلي لا تصح وقد نبه على هذا الرجل رحمة الله لهذا هل تدعوا اما تتحرى هذا المكان من قال هذا المكان
موطن دعاء قاعدة هذا الباب - [01:13:53](#)

هذا المكان تحرى فيه الدعاء لابد من دليل على هذه المسألة انما المشروع من تيسير له ولكن ينبغي الواحد انه ينبغي ان يواعي
عدم الازدية لنفسه ولغيره والمرأة لا يجوز لها - [01:14:11](#)

هذا المكان مع وجود الرجال يتربت على المفسد كذلك الرجل في زحام وايذاء ينبغي وبعض الناس قد لا يبالي فيؤذى بعضهم ببعض
ويدفع بعضهم بعض اسأل الله سبحانه وتعالى - [01:14:46](#)

قبل الحجاج على كل خير من وبارك على نبينا - [01:15:08](#)